رابط المادة على منصة باحث

8882 - حكم كشف المرأة كفيها في الحج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فتاة حجت حجة الفريضة وكانت ساترة جسمها بالكامل عن الرجال الاجانب. شعرها ووجهها سائر بدنها ما عدا كفيها فقد فقد بقيتا دون ان تغطيهما جهلا منها لذلك. فما الحكم في ذلك؟ اجيبونا - 00:00:00

الحمد لله والمستقبل ان شاء الله تغطيهما بلفازين او بغيرهما نعم لكن في حال الاحرام لا تلبس الكفار ولا النقاب والبرق ونحوه ولكن تغطي وجهها بالاحرام بغير ذلك كالخمار وجلباب ونحو ذلك وهكذا تغطي يديها بالجلباب وبالخمار او بالعباءة وغير ذلك. في حال الاحرام لا تلبس القفازين ولا - 00:00:20

النقاب لان الرسول نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:50